

قرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٦) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة برقم
(٦٨٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١١ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها
المنعقدة بتاريخ ٦/٣/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
بـ ٢٠١٢/٢٩/٢٩ .

قرر

مادة (١) يستبدل بنصوص المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٦/١٦) من الباب
الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥٦) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص

التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ك- يعرف العجز الكلي أو الجزئي المستديم المنهي للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بهما في مصر .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض وذلك بالشروط التالية :

(أ) الحد الأقصى لمدة السداد ٣٦ شهر .

(ب) يتم إضافة فائدة إلى قيمة القرض بواقع ٩% منه عن كل سنة من سنوات السداد .

(ج) يقسط إجمالي قيمة القرض وفوائده على مدة السداد بالتساوي ويسدد خصماً من مرتب العضو .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٦) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

